

الفرائض وشرح آيات الوصية

بجزءين تامين فعالت الفريضة درجتين من أجل أن الناقص من كل جزء منها جزءان وذلك مثل أن تدع الهالكة زوجا و أختا و أخوين لأم لهما سدسان وللزوج ثلاثة أسداس و للأخت مثل ذلك فلما زاد في الفريضة اثنان عالت إلى درجتين .

وإذا زاد فيها ثلاثة أجزاء عالت إلى تسعة مثل أن يكون للهالكة اخوان لام وام وزوج واخت شقيقة فهذه تسعة اسداس فينتقص من كل جزء ثلاثة اتساعه فيجتمع سبعة وعشرون تسعا بتسعة اثلاث بثلاثة توأم فتضيف الثلاثة الى الستة فيقسم المال من تسعة .

ولو نقص من كل جزء من الستة اربعة اجزاء لعالت الفريضة الى اربع درجات فينقسم المال من عشرة مثل ان يجتمع زوج واختان وام واخوة لام للزوج ثلاثة اسداس وهو نصف الستة وللأختين اربعة وهو الثلثان فهذه سبعة اسداس وللام سدس وللأخوين للام سدسان فهذه عشرة اسداس فينتقص من كل سدس اعشاره ثم اربعة اعشار على عدد الاجزاء الزائدة فذلك اربعون عشرا بعشرين خمسا بأربعة آحاد تامة اضعفناها الى الستة التي هي أصل الفريضة فعالت الى عشرة فانقسم المال منها فمن كان له سدس فله عشر ومن كان له ثلاثة اسداس فله ثلاثة اعشار لان كل سدس قد عاد عشرا كما تقدم شرحه